

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى الحكم الصادر من مجلس تأديب وصلاحيات القضاة فى طلب الصلاحية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩

المقيد برقم ٨ لسنة ١٤ ق صلاحية بجلسته المعقودة فى ٧/٣/٢٠٢٠ :

وعلى الحكم الصادر من مجلس التأديب الأعلى فى الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠

بجلسة ١٥/٢/٢٠٢٠ :

وعلى ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الاولى)

ينقل السيد / أمير عماد الدين الأيوبي صلاح الدين - القاضى بمحكمة شمال القاهرة

الابتدائية ، إلى وظيفة غير قضائية ، بوزارة الترمين والتجارة الداخلية ، تعادل درجة

وظيفته الحالية ، مع احتفاظه بمرتبه فيها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شوال سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٥ مايو سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي